

الفقه على المذاهب الأربعة

يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل فائتة عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يكره الأذان للفوائت مطلقا بخلاف الإقامة فإنها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق) ثم إن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فإنه لا يطلب من المرأة عند ثلاثة وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : لا تطلب الإقامة من المرأة أيضا بل تكره كما يكره أذانها)

هذا ويزاد في الإقامة بعد فلاحها " قد قامت الصلاة " كما تقدم في نصها